

موقع روح الإسلام
<http://www.IslamSpirit.com>

تفريغات سلسلة فتاوى جدة

الشريط الحادي عشر

للعلامة المحدث:

محمد ناصر الدين الألباني
- رحمه الله -

محتويات الشريط:

- 1- ما رأيكم فيمن يقول لمن يتبع سنة من السنن لا تفعل حتى لا تعطل الدعوة؟؟
(00:01:00)
- 2- ما حكم الإسبال؟ (00:07:18)
- 3- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال الإمام آمين فقولوا آمين فمتى نقول آمين إذا كان الإمام لا يجهر بالتأمين؟ (00:19:45)
- 4- هناك أناس ينكرون سحر الرسول صلى الله عليه وسلم استدلالاً بقوله تعالى: " والله يعصمك من الناس " فما الرد على ذلك؟ (00:31:09)
- 5- فائدة: إذا اتفق العلماء الأوائل على تلقي حديث ما بالقبول فلا يجوز لأحد من المتأخرين أن يضعفه لأنه قد خالف سبيل المؤمنين في ذلك؟ (00:41:55)
- 6- هل يمكن للمعلم أن يضرب الطالب قصد التربية والإصلاح مع العلم أن هناك طلاب أقل من سن العاشرة؟ (00:57:25)
- 7- هناك من يرى أن الضرب لا يجوز إلا في الصلاة؟ (01:04:15)
- 8- إذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً في مجلس واحد هل يجوز هذا وكم يحتسب؟ (01:04:45)
- 9- هل ترون بأساً في بيع شريط فيديو التي يقال أنها إسلامية؟ (01:12:21)

10- ذكرتُم فيما مضى أن قضية العذر بالجهل بالنسبة للصفات، فهل يعذر بالجهل من كان في بلدة يقام فيها الذبح للأولياء والطواف حول قبورهم وهم يدعون الإسلام فهل هذا الرجل يعذر بالجهل مع اعتقاده أن الأولياء ينفعون ويضرون وهذا المعتقد هو السائد في تلك البلاد؟ (01:18:37)

11- ما حكم الإمارة في السفر وهل ثبت ذلك في السنة؟ (01:23:50)

ملحوظة: هذه المادة لم تراجع من قبل الموقع.



1- ما رأيكم فيمن يقول لمن يتبع سنة من السنن لا تفعل حتى لا تعطل الدعوة؟ (00:01:00)

الشيخ - رحمه الله -: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، فمن كان عنده سؤال فليتفضل.

تفضل

السائل: هناك بعض الإخوان من الحريصين على تطبيق السُنَّة -جزاهم الله خير- ، وهناك أخوان لهم مثل هذه السُنَّة التي لا يراها الناس أو لا يستسيغها الناس أو العامة في هذا الزمان ، فيأتي إخوان لهم فينصحوهم فيقولون أرجئوا هذا الأمر إلى وقت لاحق حتى لا تُعطَّلوا الدعوة ولا يقبلكم الناس ، مثل هذه السُنَّة مثلاً: رفع الثوب إلى منتصف الساقين ، فهؤلاء الإخوان أيضاً ملتزمين ولكن يقولوا لهم هلاً طَوَّلْتُم الثوب شوية حتى لا تُعطَّلوا الدعوة، فما رأيكم في ذلك.

الشيخ - رحمه الله -: هذا هو تعطيل الدعوة ، كل مُسلم يعلم أن الدعوة إلى الله تبارك وتعالى كتاباً وسُنَّة لا يكون بمجرد القول بل إذا اقتضت الدعوة على القول دون الفعل أولاً يكون الداعية داخلاً تحت وعيد قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (2) كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ (3)﴾ [الصف] وثانياً لا يكون له ذلك التأثير المرجو وقوعه وحصوله في الناس المدعويين إلى الكتاب والسُنَّة بل من المعلوم عند أهل العلم أن تأثير الفعل في الجماهير من الناس أكثر من تأثير القول المجرد عن الفعل وفي ذلك غير ما حديث واحد فمن المعلوم أن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم لما اعتمر عمرة الحديبية وأضطر بعد الصلح الذي أوقعه مع المشركين لحكمة بالغة ظهرت فيما بعد

من الزمان إلى التحلل من العُمرَة فَتَحَرَ هديه أَمَّا جمهور الصحابة فتوقفوا فدخل على أم سلمة -فيما أذكر- وكأنه عليه السلام غير راضٍ عن موقف أصحابه من حيث عدم مبادرتهم إلى التحلل .

فاقتربت رضي الله عنها أن ينحر عليه الصلاة والسلام هديه على مشهد من أصحابه، فما كادوا يفعلون مثل فعله حينما رأوه قد نحر هديه عليه الصلاة والسلام. فالشاهد أن الفعل له تأثير في عامة الناس أكثر من القول هذا من جهة ، ومن جهة أخرى إن الفعل في علم أصول الفقه في كثير من الأحيان يكون مبيناً وموضحاً لقوله عليه الصلاة والسلام الذي قد يحتمل قوله معناً غير ما قد يُطبقه صَلَّى الله عليه وآله وسلم عليه، المهم أن قرن الفعل بالقول له مزايا ومزايا كثيرة وكثيرة جداً، ولذلك فذهاب بعض الإخوان الذين يقولون لقولنا ويتسننون بسنة نبينا بتأجيل بعض سننه عليه السلام تطبيقاً هذا إنحرافٌ عن السنة قولاً وعملاً، أمّا عملاً فواضح لأهم هم لا يتسننون بذلك، أما قولاً كما نقلت عنهم من أنهم ينصحون إخوانهم أن يؤجلوا تطبيق بعض السنن هذا من جهة ، ومن جهة أخرى إلى متى تُؤجل هذه السنن وما الحدُّ الفاصل بين السنة التي يجوز تأجيلها وبين السنة التي ينبغي تعجيلها، ما هو الحد الفاصل؟ لا شك أن الأمر ذلك لأن بعض المسائل العملية التي تُعتبر من السنن النبوية قد تدخل أحياناً في الواجبات أو الفرائض التي ترجمها الشارع الحكيم على لسان نبيه الكريم صلوات الله وسلامه عليه.

2- ما حكم الإسبال؟ (00:07:18)

أنا أعلم أن كثيراً ممن ينتسبون إلى الدعوة إلى الله أو على الأقل يُنسبون إلى الدعوة إلى الله يرون عدم الإهتمام بكثير من المسائل التي جاء الأمر النبوي بها ويلحقونها بزعمهم بمثل تلك السنن التي جاءت

الإشارة في السؤال عنها، لا شك أن قصر الثوب إلى نصف الساق سُنَّة مستحبة راجحة لا شك ولا ريب فيها، ودونها قصر الثوب إلى ما فوق الكعبين فهو أمر جائز أمّا إذا طال إلى تحت الكعبين فهو كما جاء في الحديث بل في الأحاديث الكثيرة في النار ، أي صاحب هذه الإطالة في النار .

فنجد بعض هؤلاء الذين يزعمون أنهم من الدعاة -أو يُزعم لهم ذلك- أنهم يُطيلون ثيابهم إلى ما تحت الكعبين فإذن لن يقف الأمر في السياسة التي يزعمونها في سبيل الدعوة إلى الله في قصر الثوب إلى ما فوق الكعبين بل تعدّو ذلك إلى ما دون الكعبين وهذا معروف في كثير من البلاد الإسلامية عامة وفي غير قليل في بعض الدعاة الإسلاميين بخاصة وهم إذا ما عورضوا فيما فعلوا أو أنتقدوا حاولوا التبرير والتسوية لما هم عليه من العمل ليس فقط عملاً منافٍ للسُنَّة أي إنهم لا يُؤجرون ولا يؤزرون بل هم يخالفون بذلك الأحاديث الصحيحة فيها التصريح لما أشرنا إليه آنفاً من العقوبة والعذاب ، ثم هم يُحاولون بتأويل الأحاديث التي جاءت متضمنة النهي الشديد عن فعلهم.

كمثل قوله عليه الصلاة والسلام ((من جرَّ إزاره خِيَلًا لا ينظر الله تبارك وتعالى إليه يوم القيامة)) فإذا قيل له فإنك تجر ذيلك وليس فقط تجعله طويلاً أكثر من نصف الساقين أي فوق الكعبين وهذا وعيدٌ شديد، قال لك : هذا الوعيد خاص بمن يفعل ذلك تكبراً ثم يستدل على ذلك تمويهاً على الناس الذين لا علم عندهم بذكره ما جاء في مناسبة الحديث الصحيح أن أبا بكر رضي الله عنه ذكر بين يدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن ثوبه أو إزاره قد يرتخي ويصل إلى ما دون الكعبين فقال له عليه السلام: ((إنك لا تفعل ذلك خِيَلًا ...)) أو كما قال، فيأخذون جواب النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأبي بكر الصديق فيحملونه على أنفسهم وشتان ما كان يقع من أبي بكر رضي الله عنه -ولا أقول ما يقع منهم بل أقول - وما يفعلونه هم.

ذلك لأن الأمر واضح الفرق جداً جداً بين ما كان يقع من أبي بكر الصديق وبين ما يفعله هؤلاء ولعل الأمر ليس خافياً فلا يحتاج إلى كثير من البيان، وإنما أقول بإختصار وإيجاز :

الرواية صريحة في أن أبي بكر -رضي الله عنه - كان إزاره عادة ليس تحت الكعبين وإنما كما سمعتم من الإنطلاق والسير والميل يميناً ويساراً إلى آخره يرتخي هذا الإزار فيُجاوز الساقين فخشي - وهذامن تقاه وورعه رضي الله عنه - أن يشمل ذلك الوعيد الشديد لا ينظر الله إليه يوم القيامة، فطمأنه عليه الصلاة والسلام بقوله ((**إنك لا تفعل ذلك خيلاء**)) أما الآخرون فشأن كما أشرنا بين فعلهم وبين ما كان يقع من أبي بكر ذلك لأن إزاره كان على السنّة بينما إزار هؤلاء ابتداءً ليس على السنّة فإن أحدهم يُفصّل عباءته أو جُبته طويل الذيل من عند الخيَّاط ويقول له إجعل طوله إلى ما تحت الكعبين، ويزعم أنه لا يفعل ذلك خيلاء.

لكن يجب أن نلاحظ الآن شيئان، هناك قصدٌ وهناك فعلٌ والقصد هو النية التي محلها القلب ولا يعلم النوايا التي في الصدور إلا الله تبارك وتعالى أما الفعل فظاهر للعيان فمن كان مخلصاً في إتباع نبيه صلى الله عليه وآله وسلم فهو يُحاول دائماً وأبداً أن يتشبه به عليه السلام أو بالرسول الكرام، فإذا سلّم لهذا الذي يدّعي أن ثوبه الطويل لا يقصد به الكبر والخيلاء، حينئذٍ سنقول له هب أن الأمر كذلك - وإن كان الفعل يدل على أن الأمر ليس كذلك - يعني إيش معنى قصد تفصيل الثوب أو العباءة أو جبة أو نحو ذلك تفصيلاً يتنافى مع ما سنّه الرسول عليه السلام للمسلمين بعامة من نظام اللباس؟ : حيث قال عليه السلام: ((**الإزار إلى نصف الساق فإن طال فإلى الكعبين فإن طال ففي النار**)) فإذاً فهو لا يراعي ولا يلاحظ أبداً هذا المنهج في لباس المسلم وإنما يتمسك فقط في الحديث الأول الذي جاء فيه ذكر أبو بكر وأنه لا يفعل ذلك خيلاء ، هب أن الأمر لا تفعله خيلاء ، فأين أنت من السنّة العملية التي جعلها الرسول عليه الصلاة والسلام مرتبتين عليا ودنيا، العليا يُثاب عليها المسلم ويُؤجر لأنه عليه الصلاة والسلام كان كذلك، الدنيا لا يُثاب عليها ولا يُؤجر ولا يُؤزر وهي أن يكون ثوبه إلى ما فوق الكعبين أما المرتبة الثالثة فقال عليه السلام فصاحبها في النار .

هنا يجب أن يُلاحظ ما هو خلاصة الحديثين: ألا وهو أن إطالة الثوب ما دون الكعبين لا يجوز بنص هذا الحديث الأخير ، قد يفعل ذلك بعضهم بدون قصد الكبر وإنما - ممكن أن نتصور هذا - قد يفعل هذا بعضهم دون أن يقصد الخيلاء والكبر لكن يفعله تقليداً واتباعاً أو تساهلاً وإهمالاً للسنة هذا الذي يلحقه فهو في النار كما قال ((**ففي النار**)) أما من فعل ذلك قاصداً للخيلاء ففيه ذاك الوعيد الشديد لا ينظر الله إليه يوم القيامة ولا يكلمه ولا يُزكّيه وله عذاب أليم ، لذلك نحن ننصح كل مُحِب للسنة أن يحاول إتباع الرسول صَلَّى الله عليه وآله وسلم بأوسع معناً يُمكنه هذا الفرد أو كل فردٍ ما لك يكن ذلك في سنن العادة لأننا قد ذكرنا أكثر من مرّة أن أفعال النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم تنقسم إلى قسمين: سنن العبادة وسنن عادة، فسنن العبادة يُؤجر المسلم عليها من المندوب إلى السنة المؤكدة فضلاً على ما فوق ذلك من الواجبات أما سنن العادة فهي كثيرة بعضها راجعٌ إلى طبيعة لأرض التي كان الرسول يعيش عليها من حرٍّ أو قَرٍّ أو الجبلّة أو الطبيعة التي خلقه الله عليها فهو كان يُحِبُّ شيئاً ويكره شيئاً، يُحِبُّ العسل ويكره مثلاً لحم الضَب فلا يُقال لإنسان يُحِبُّ لحم الضب هذا مُخالف للسنة أو للذي يُحِبُّ العسل هذا موافق للسنة هذه أمور جَبَلِيَّة لا يُمدح فاعلها ولا يُقدح في تاركها، هذا ما يُمكن قوله الآن بمناسبة هذا السؤال.

اتفضل

3- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال الإمام آمين فقولوا آمين فمتى نقول آمين إذا كان الإمام لا يجهر بالتأمين؟ (00:19:45)

السائل: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال الإمام آمين فقولوا آمين فمتى نقول آمين وإحنا ما نسمع الإمام يقول آمين؟

الشيخ - رحمه الله -: أحاديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم يُفسَّر بعضها بعضاً، هذا الحديث تفسيره في الحديث الآخر وهو مُتفق عليه أيضاً ألا وهو قوله صلى الله عليه وسلم ((**إذا أمَّن الإمام فأَمَّنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه**)) إذا أمَّن فأَمَّنوا هذا هو الوقت الذي ينبغي على المقتدين أن يتلفظوا بالتأمين وبيان ذلك أن الإمام إذا بدء بقوله آمين فعلى المقتدين أن يُتابعوه في ذلك لا يتقدمونه ولا يتأخرون عنه، ومن الملاحظ مع الأسف أن هذه السُنَّة مهجورة في كثير من البلاد التي أتيها وصلَّيت وراء أئمتها، فإن الإمام لا يكاد ينتهي من قوله ولا الضالَّين إلا ضج المسجد بقولهم آمين، يجب على كل مُصلِّ بصورة عامة أن يكون يقظاً ولا يكون غافلاً ومن لازم هذه اليقظة أن يضع كل شيء موضعه فمن ذلك أن لا يسبق الإمام بقول: آمين، فينبغي أن ينتظر حتى يسمع قول الإمام مبتدئاً بالألف الممدودة آآ فيبدأ الجمع بمتابعة الإمام في آمين وإلا أولاً: خالفوا هذا الأمر النبوي الصريح ((**إذا أمَّن فأَمَّنوا**))، فإنه على ميزان قوله عليه الصلاة والسلام إذا كَبَّر فكَبِّروا وإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا ، إلى آخر الحديث، وثانياً إذا سابقوا الإمام خسروا ذاك الأجر العظيم الذي وعد به الذي وعد به عليه الصلاة والسلام المؤمنين المؤمنين خلف الإمام وهو ((**غفر الله له ما تقدم من ذنبه**)) .

((**إذا أمَّن الإمام فأَمَّنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه**)) ذكر عليه الصلاة والسلام هنا الملائكة مشيراً إلى أنهم كما وصفهم ربهم بحق: ﴿ **لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ** ﴾ [التحریم 6] ، فبدهي جداً أن الملائكة الكرام الذين يحضرون الصلاة مع جماعة المسلمين لا يسبقون الإمام كما يفعل بعض المصلِّين خلف الرسول عليه السلام وكما نحن في صدد بيان ذلك، فحينئذٍ إذا تقيَّد المسلم بهذا الحديث من حيث عدم مسابقته للإمام تقع أو يقع تأمينه مع تأمين الملائكة ولقد جعل الرسول عليه الصلاة والسلام هذه الموافقة سبباً شرعياً لتحصيل المؤمن مغفرة الله لذنوبه، ومن فضل الله عز وجل على عباده أنه في الوقت الذي إبتلاهم بصفاتهم بشراً إبتلاهم بالشهوة وبغريزة الميل إلى الهوى فهم ولا بد يقعون في شيء كثير أو قليل من المخالفة لأنهم لم يُفطروا على العصمة

كالملائكة كما يُشير إلى ذلك قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح ((**كُتِبَ عَلَى بَنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّنى فَهُوَ مُدْرِكُهُ لَا مُحَالَةَ فَالْعَيْنُ تَزْنِي وَزَنَاهَا النَّظَرُ وَالْأُذُنُ تَزْنِي وَزَنَاهَا السَّمْعُ وَالْيَدُ تَزْنِي وَزَنَاهَا الْبَطْشُ (أي المصافحة) وَالرَّجُلُ تَزْنِي وَزَنَاهَا الْمَشْيُ وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ أَوْ يُكَذِّبُهُ**))
فإذن الإنسان بطبيعة كونه إنساناً لابد أن يواقع قليلاً أو كثيراً من المعاصي التي إن لم يغفرها الله كان ارتكابه لمعاصيه سبباً لنيل عذابه يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم مع هذا الطبع الذي طبعه الله عز وجل البشر من عباده أن جعل لهم أسباباً شرعية يُكفِّر الله لهم بها ذنوبهم.

بعض هذه الأسباب - سبحانه الله - مُيسِّرة ما تحتاج مثلاً إلى جُهد جهيدٍ كمثل قوله عليه السلام ((**من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه**)) وكقوله عليه السلام ((**مثل الصلوات الخمس كمثل نهرٍ جارٍ غمرٍ أمام دارٍ أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات أترونها يبقى من درنه على بدنه شيء؟ قالوا: لا يا رسول الله ، قال: فكذلك الصلوات الخمس يُكفِّر الله بهن الخطايا**)) فالصلوات تحتاج إلى جهد إلى استعداد و و إلى آخره لكن من فضل الله عز وجل أنه جعل سبباً مُيسراً جداً لنيل مغفرته مع قليل من الملاحظة أو الجهد للنفس ما هو؟ فقط أن تراقب قول الإمام ولا الضالين وتُحس نفسك حتى يشرع الإمام ويقول: آآ إذن تابعه أنت وإذا بك استحققت مغفرة الله تبارك وتعالى لمجرد تحقيق هذه المتابعة ((**إذا أمَّن الإمام فأَمَّنُوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه**))

ومن هنا يظهر وقد انتهيت من الإجابة على السؤال فأذكر فائدة ، يظهر تجاوب أحكام الشريعة بعضها مع بعض، فاللذين يذهبون إلى عدم شرعية جهر الإمام بالتأمين يكون مذهبهم هذا مُحسراً لهم هذه الفضيلة لأنهم لا يتمكنون من تطبيق هذا الأمر النبوي الكريم ((**إذا أمَّن الإمام فأَمَّنُوا ..**)) هم ما يدرون أتابع الإمام القول بآمين فور انتهاءه من قراءته (ولا الضالين) ؟ لا يدرون ذلك ثم هم لا

يدرون أطال المد المسمى عند علماء التجويد بمد اللين (ولا الضالّين) هل مده حركتين أو أربع أو ست حتى يقوموا هم بدورهم أن يتابعوه في آآمين لا يستطيعون ذلك مادام أن الإمام لا يجهر بآمين فخسروا بذلك هذه الفضيلة بسبب خطئهم الأول فوقعوا في خطأ آخر فيه خسران كبير لهذا الفضل العظيم.

لذلك كان من السنة الصحيحة أن الإمام يجهر (بآمين) كما جاء في حديث وائل بن حُجر رضي الله عنه أنه سمع النبي صَلَّى الله عليه وآله سلم لما وصل إلى قوله ولا الضالّين قال آمين ورفع بها صوته ، هذه سُنّة فعلية (ورفع بها صوته)) ترتب عليها حكم آخر -وهو ما ذكرته آنفاً - ترتب على هذا الحكم الآخر ذلك الفضل الكبير من رب العالمين ، فعلى المسلم إذن أن يلاحظ قراءة الإمام بعامة ثم فراغه من قوله ولا الضالّين ثم شروعه في قوله: (آآمين) حتى يُتابعه فيكون متبعاً للأمر ومُستحقاً للأجر.

تفضل

4- هناك أناس ينكرون سحر الرسول صلى الله عليه وسلم استدلالاً بقوله تعالى: " والله يعصمك من الناس " فما الرد على ذلك؟ (00:31:09)

السائل: هناك أناس يقولون أن سحر الرسول عليه الصلاة والسلام ويُنكرون هذا ويستدلون بقول الله تعالى ، نريد تفسير لهذا

الشيخ -رحمه الله:- هذا استدلال وإِدْجاء وهو استدلال بالمتشابه من المعاني : فقوله تبارك وتعالى : ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ..﴾ [المائدة 67] حقٌّ وصدقٌ يجب الإيمان به كسائر آيات الله ولكن الإيمان لا يكْمُلُ إلا إذا فُسِّرَ القرآن تفسيراً صحيحاً مُجرّداً عن الأهواء والأغراض والتعصب المذهبي.

أولاً هذه الآية نزلت حينما كان النبي صَلَّى الله عليه وآله سلم يقوم على حراسته بعض أصحابه ولو كان في المعركة، فأنزل الله عز وجل عليه هذه الآية وهو في كوخ صغير متواضع وبجانبه أحد أصحابه عليه السلام ولعله سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه- إن لم تخيّر ذاكرتي- فما نزلت هذه الآية صرفه وتلاها

عليه الله يعصمه من الناس أي الله يعصمه من الناس أن يقتلوه قبل أن يتمكن من أن يقوم بواجب تبليغه بدعوة ربه، لذلك تقول السيدة عائشة رضي الله عنها فيما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما من طريق مسروق من كبار التابعين الذي كان أصله عبداً ثم أعتق وصار من كبار علماء التابعين رحمه الله، من طريق مسروق هذا أخرج الشيخان أنه قال لعائشة: يا أم المؤمنين هل رأى محمدٌ ربه؟ قالت: لقد قفَّ شعري مما قلت، قال: يا أم المؤمنين أليس يقول رب العالمين ﴿وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى، عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى﴾ قالت رضي الله عنها: أنا أعلم الناس بذلك سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله سلم يقول: رأيت جبريل في صورته التي خلق فيها مرتين وله ستمائة جناح وقد سدَّ الأفق)) جبريل رآه الرسول عليه الصلاة والسلام مرتين وليس رب العالمين حيث يهْمُ بعض الناس فيرجعون الضمير إلى رب العالمين، فالسيدة عائشة تقول: أنا أعلم الناس بذلك لأنها سألت الرسول عليه الصلاة والسلام فأجابها بأنه لم يرى ربه وإنما رأى جبريل عليه السلام مرتين في صورته الطبيعية التي خلقها الله عليها وهو لعظمته قد سدَّ الأفق، ثم تابعت السيدة عائشة كلامها مُعلِّمةً للمسلمين لأنها من أمهات المؤمنين فقالت: ثلاث من حدَّثكهن فقد أعظم على الله الفرية: من حدَّثكم أن محمداً - صلى الله عليه وآله سلم - رأى ربه، فقد أعظم على الله الفرية، ثم تلت قوله تبارك وتعالى ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكْلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾ [الشورى: 51] - الخصلة الثانية - ومن حدَّثكم أن محمداً - صلى الله عليه وآله سلم - كان يعلم ما في غدٍ، فقد أعظم على الله الفرية، ثم تلت قوله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: 65] - والثالثة والأخيرة وهنا الشاهد - ومن حدَّثك محمداً - صلى الله عليه وآله سلم - كتم شيئاً أمر بتبليغه فقد أعظم على الله الفرية، ثم تلت قوله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ الآية [المائدة: 67]؛ أي أن يحول بينك وبين تبليغك لرسالة ربك، هذا هو معنى هذا الحديث فليس له علاقة بتسلط بعض المشركين الأشرار على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشيء من الإيذاء، كيف ومن الثابت في السيرة النبوية أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وسلم قد أودى وشجَّ في وجهه في بعض غزواته وكُسرت ربايعته، فهل هذا يُثاني قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِيكَ مِنَ النَّاسِ..﴾؟؟ الجواب : لا لأن الآية في معناها الصحيح في واد ودعوى هؤلاء الناس في وادٍ آخر ثم هم يُبطلون بهذا الفهم الخاطئ حديثاً صحيحاً متفق عليه بين الشيخين أولاً البخاري ومسلم ، ثم هو مما تلقته الأمة بالقبول وقد جاء له - مع أن إسناده في غاية الصحة لأن له طرقاً كثيرة تدور كلها على هشام بن عروة عن أبيه عروة عن عائشة ، هذا سند معروف الصحة جداً جداً عروة هو بن أسماء أخت عائشة وهشام هو بن عروة فالإبن يروي عن أبيه وأبوه يروي عن خالته عائشة هذه القصة ، فأبعد ما يكون من حيث الرواية أن تكون هذه القصة غير صحيحة.

لكن أهل الأهواء هم في الحقيقة والشاهد الآن قائمٌ ممن عرفتم قصته وهو الشيخ الغزالي المصري أن هؤلاء لا يُقيمون وزناً لجهود علماء الحديث المتكاثفة المتعاونة طيلة هذه القرون الطويلة في العناية في حفظ السُّنة أن يدخل فيها ما ليس منها فهم خرجوا عن طريق المسلمين لا فرق بين أهل الحديث وطريق أهل التفسير وطريق أهل الفقه فقد خالفوهم جميعاً لأن هذا الحديث قد رواه كما علمتم الشيخان في صحيحيهما ثم تلقته علماء الأمة في جميع اختصاصاتهم من مفسرين وفقهاء ونحو ذلك تلقوه بالقبول فجاء بعضهم وإن كان هذا وأمثاله سُبِقوا إلى مثل هذا الإنحراف فخالفوا بذلك سبيل المؤمنين فيخشى أن يشملهم وعيد قول رب العالمين: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء 116] لذلك يقول علماء التفسير وفي مقدمتهم شيخ الإسلام بن تيمية - رحمه الله - : إذا كان هناك آية وفي تفسيرها قولان فلا يجوز لمن جاء في آخر الزمان أن يأتي بقول ثالث لأن هذا القول الثالث يكون بدعة في الدين ويكون مخالفاً لسبيل المؤمنين ، فقد فرضنا أن في آية ما قولين فمن أين جاء هذا الإنسان بقولٍ الثالث ، ولو سلّم بفتح هذا الباب لأصاب دين الإسلام ما أصاب دين اليهود والنصارى من التلاعب بنصوص كتابهم .

5- فائدة: إذا اتفق العلماء الأوائل على تلقي حديث ما بالقبول فلا يجوز لأحد من المتأخرين أن يضعفه لأنه قد خالف سبيل المؤمنين في ذلك. (00:41:55)

كذلك نقول نحن إذا جاء الحديث وقد تلقته الأمة بالقبول بدون خلاف بينهم كأهل اختصاص في هذا العلم فلا يجوز لأحد أن يأتي من بعدهم ليخالفهم فيقول هذا الحديث ضعيف، لأنه في ذلك يكون قد خالف سبيل المؤمنين ، فالمؤمنون اتفقوا على أحاديث واختلفوا في بعضها، فما كان من القسم الأول فلا يجوز المخالفة بل المخالفة خروج عن سبيل المؤمنين، إذا عُرف هذا فلا سبيل لإنكار حديث سحر النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم بمثل ذلك الإستدلال الواهي بتسليط آية ﴿وَاللَّهُ يَعَصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ..﴾ على معنى أن أحد من البشر لا يستطيع أن يؤذي النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم إيذاءً بدنياً مادياً لأن ذلك أولاً معناه تخطئة الأمة في تلقيهم لهذا الحديث بالقبول وثانياً سيلزم من ذلك رد أحاديث كثيرة أشرنا إلى بعضها آنفاً، كشج وجه النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم وكسر رباعيته أيضاً هذا حديث صحيح فهل يُرد ب ﴿وَاللَّهُ يَعَصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ..﴾ الجواب: لا ، فرسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فيما يتعلق بطبيعته البشرية فهو كالبشر تماماً وذلك هو صريح القرآن الكريم : ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ فقط هذا؟ لا ، إنما يُميز بقوله تعالى حكاية عن قوله هو ﴿يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ [الكهف 110] إلى آخر الآية، ففيما يتعلق به عليه السلام بصفة كونه بشراً هو كسائر البشر أي يمرض يفرح يحزن يضحك يتبسم يبكي إلى آخره ولذلك ذكر الإمام الذهبي رحمه الله في ترجمة بعض الرواة حينما روى أن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم حينما مات تغيَّر بعد موته بدنه ذُكر ذلك في رواية بعضهم من الناحية العقلية، قال هذا لا يليق نسبته إلى النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم فرد الذهبي عليه أن هذه الرواية إن صحت فما فيها شيء ينافي لعصمته عليه السلام ومنزلته عند ربه تبارك وتعالى لأنه بشر فيجري عليه كل أحكام البشر، من ذلك أن اليهودي سحره ، هذا السحر هنا ينبغي أن نقف قليلاً ، سحر يتوهم كثيرون أنه أثر فيه عليه السلام ليس فيما يتعلق فقط في بشريته وإنما أيضاً فيما

يتعلق في نبوته ورسالته ، نقول حاشَ ليس في الحديث ما يدل على ذلك، كل ما في الحديث إنما هو في رواية أنه سُحِرَ حتى أنه كان يظن أنه يأتي الشيء ولا يأتيه ، فتشبت بهذه الرواية بعض ذوي الأهواء الذين يحلو لهم الخروج عن جماعة المسلمين بأشياء يتوهمون أنهم يظهرون أمام الناس بأنهم من المحققين وأنهم سبقوا الناس أجمعين إلى فكرة ما خطرت لهم في بال، فيقولون هذا يُنافي عصمته عليه السلام من ناحية التبليغ وبينون على ذلك ما يُقال علالي وقصورا .

فنقول ليس في هذه الجملة المتعلقة بهذا الحديث ((يأتي الشيء ولا يأتيه)) لأن المقصود به أن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم أُرِّثَ فيه السحر في بدنه بحيث كان يريد أن يأتي زوجته كما يأتي الرجل زوجته فلا يجد فيه قوة، هذا يُسمَّى في بعض البلاد العربية بأنه مربوط - تستعملون هذه العبارة؟ مربوط؟- يعني إنهارت قوى الرسول عليه الصلاة والسلام وهو بلا شك كان أقوى الرجال، والدليل على ذلك أولاً مصارحته لركانة المرة الأولى والثانية والثالثة وثانياً ما جاء في صحيح البخاري بهذه المناسبة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : كُنَّا نتحدث بأن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم أُوتِيَ قوة ثلاثين، ثلاثين رجلاً ، هذا الرجل المصطفى القوي أُرِّثَ فيه السحر فكان يريد أن يأتي أهله فهو مربوط لا يستطيع أن يأتي أهله ، هذا ما وقع للرسول عليه السلام فهو تأثيرٌ بدني وليس تأثيراً عقلياً بحيث أنه يتصور الشيء على غير حقيقته ، ولذلك قلت مرة لبعض بني بلدي هناك في دمشق حينما تعرَّض لإنكار هذا الحديث على المنبر فرددت عليه بنحو هذا الذي تسمعون منه الآن وكنت قلت له ما فيه علم زائد ودفع للشبهة من أصلها ، هم يقولون إن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم إذا قيل أنه سُحِرَ فتحنا باباً للكفار من التشكيك في دين الإسلام، لأننا إذا قلنا سُحِرَ يقول الكافر طيب وما يُدريكم أن هذا المسحور إدَّعى في حالة كونه مسحوراً أن الله عزوجل أوحى إليه بآية كذا وآية كذا وحكم كذا وحكم كذا وأنتم تظنون أنه هذا من وحي السماء وهو مسحور فكان من جوابي عليه : ما تقول في النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم أهو بشر أم غير بشر - طبعاً لا يسعه إلا أن يقول إلا أنه بشر ، قلنا هذه واحدة ، الثانية : فليس يجوز في البشر

كبشر أن يكذب؟ قال نعم، قلنا فإذا الشبهة التي سلطتها على كون النبي صلى الله عليه وآله وسلم على بشر سُحِرَ ترد على بشر لم يُسحر لأن البشر عادة يكذبون فما جوابك أنت تجاه هذه الشبهة لو طرحت أمامك من ملحد أو كافر قال أقول: إنه بشر لكنه معصوم ، قلت: إذن هذا هو الجواب ثم تابعت الكلام معه : البشر ينسون؟ قال: نعم ، قلت فماذا تجيب فيما إذا ما ادّعى أحدهم وما يُدريكم أن نبيكم أوحى إليه بأشياء ثم نسيها وبخاصة أن في القرآن والسنة ما يؤكد هذا النسيان كمثّل قوله تبارك وتعالى في القرآن : ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى ، إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [الأعلى 6، 7] إذن رسول الله ينسى ويتأكد هذا بحديث البخاري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل يوماً المسجد فسمع قراءة قارئ فقال: ((**رحم الله فلاناً لقد ذكرني آية كنت أنسيها**)) إذن الرسول ينسى ، فما جوابك وأنت لا تستطيع أن تنكر أولاً أن الرسول بإعتباره بشر يُمكن أن يكذب فأخذنا الجواب منك، الآن بإعتباره بشراً لا يكذب ولكننا نعتقد بأنه بشر لا يكذب ولكنه ينسى ما جوابك؟ قال: جوابي أن الله عز وجل حفظه من أن ينسى شيئاً أوحى به إليه أمّا، ينسى شيئاً بلغه إلى الناس فلا ضير في ذلك كما جاء في حديث البخاري ((**رحم الله فلاناً لقد ذكرني آية كنت أنسيها**)).

ثم النسيان يتأكد بحوادث عديدة وقعت من النبي صلى الله عليه وآله وسلم كمثّل حديث الصحيحين عن بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوماً الظهر خمس ركعات ولما سلّم قيل يا رسول الله أزيد في الصلاة ، قال : لا ، قالوا : صَلَّيتَ خَمْسًا ، فسجد سجدي السهو وسلّم ثم قال: **إنما أنا بشرٌ مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيْتُ فذكروني**)) إذن هذا النص يؤكد ما جاء في القرآن والسنة السابقة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو من حيث نسيانه كالبشر مُعَرَّضٌ للنسيان وكما في قصة ذي اليمين حيث صَلَّى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم العصر ركعتين وفي رواية أنه صَلَّى الظهر ولكن الرواية الراجحة أنه صَلَّى العصر صلاتها ركعتين ثم سلّم وانتحى ناحية من المسجد ووضع اليمنى على اليسرى أو إحدى رجله على الأخرى هكذا مستريحاً عليه السلام وفي القوم رجلٌ يُقال له ذو اليمين ، يبدو أنه كان جريئاً فقال يا رسول الله أَقْصُرْتَ الصلاة، قال: لا ، قال بلى يا رسول الله صَلَّيْتُ ركعتين ،

فنظر في القوم وفيهم كبار الصحابة أبو بكر وعمر وقال لهم أصدق ذو اليمين قالوا : نعم ، فعاد إلى مقامه فأتى بالركعتين ثم أيضاً سجد سجدي السهو .

وقصة الثالثة ، صَلَّى المغرب ركعتين وسلّم ، فخرج سرعان الناس فقيل له: صَلَّيت ركعتين ، فأمر بالإقامة من جديد - إقامة الصلاة من جديد ثم صَلَّى بهم ركعة وسجد سجدي السهو ، هذه النصوص كلها متضاربة على إثبات طبيعة النبي صَلَّى الله عليه وسلم البشرية من حيث انه ينسى ، فما جوابك يا حضرة الشيخ فيما إذا أورد علينا بعض الكفار أن النبي أنت تتدعون إنه بشر وينسى فما يُدريكم لعله نسي حكماً أو غير أو بدّل بسبب النسيان ، قال: نقول نحن أنه عصمه الله بعصمة النبوة ، قلنا إذن - الآن هنا الخلاصة - مُحَمَّد صَلَّى الله عليه وآله وسلّم بشر وإن كان البشر عادة ممكن أن يكذبوا فهو لا يكذب لأنه معصوم من الكذب بإجماع أمة المسلمين ، مُحَمَّد صَلَّى الله عليه وآله وسلّم بشر ينسى كما ينسى البشر وكما سمعتم صراحةً في حديث بن مسعود ولكن الله مع ذلك حفظه من أن ينسى حكماً شرعياً لا يُبلّغه إلى أمته كذلك مُحَمَّد صَلَّى الله عليه وآله وسلّم بشر يُسحر فحفظه الله عز وجل كما حفظه بشراً مطلقاً وحفظه بشر ينسى فكذلك الله عز وجل يحفظه بنفس القاعدة التي رددنا الإحتمال الأول والثاني فنحن نرد عليكم إحتمالكم الثالث وهو صادر منكم مع الأسف وليس يصدر من الكفار ولا المشركين، بهذا يتم الجواب على حديث سؤال سحر الرسول عليه الصلاة والسلام.

تفضل

6- هل يمكن للمعلم أن يضرب الطالب قصد التربية والإصلاح مع العلم أن هناك طلاب أقل من

سن العاشرة؟ (00:57:25)

السائل: هل يجوز للمعلم أن يضرب الطالب ضرب التربية والإصلاح علماً بأن هنالك الطلبة أقل في الأعمار من عشر سنوات؟

الشيخ - رحمه الله -: عمرهم أقل من عشر سنوات؟ لا أعتقد ذلك لأننا نذكر كثيراً بمناسبة قوله عليه الصلاة والسلام ((**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرّقوا بينهم في المضاجع**)) والصلاة كما تعلمون من أكبر أركان الدين العملية وإذا كان النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم لم يأذن بضرب الأولاد والغلمان من أجل هذا الركن العظيم في الإسلام إذا ما لم يبلغوا سن العاشرة فلا يجوز الضرب لما هو دون الصلاة أهمية. فليس من نظام الإسلام التربوي تربية الأولاد الذين لم يبلغوا هذا السن سن العاشرة بالضرب ، أما إذا جاوزوا ذلك فيجوز ، ولكن لمن يجوز ؟، هذا أيضاً يجب التنبيه له، يجوز لمن سلك على هذا المنهج النبوي ((**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع ...**)) كثير من الآباء يُعرضون إما بسبب جهلهم أو تجاهلهم ، بسبب جهلهم لهذا المنهج النبوي أو تجاهلهم له يعيشون برهة مع أولادهم لا يأمرهم بالصلاة وهم أبناء سبع فيعيش الولد هكذا مهملاً للصلاة لا يعرف لها قيمة ولا يشهد للمسلمين جماعة ولا إلى آخره ، إلى أن يدخل سن العاشرة فيأتي الدور الثاني فلا يضربه لأن الدور الأول الذي هو أيسر من الدور الثاني وهو كلمة طيبة ما وجهها إلى ولده أو إلى أولاده، فإذا جاء سن العاشرة ربما بدأ بالضرب هذا خطأ ، لأن هذا الضرب كان ينبغي أن يُقدّم له الوعظ والتذكير ومتابعة الغلام بالأمر وبعضهم أيضاً لا يستعملون حتى الضرب في المرحلة الثانية حتى إذا بلغ الغلام سن الرشد والتكليف ومضى عليه سنة أو أكثر من سنة وهو لا يُصلي هنا يثور الوالد على ولده ويحار فيما يفعل به لأن الولد صار بطول أبيه وصار الأب يعمل له حساباً أنه إذا عاقبه بالضرب فربما عاد الولد بالضرب على أبيه فيأخذ ويأسف ويشكو ويتململ ويتضجر ويقول ما أدري ماذا أفعل بإبني هذا حيث خرج عن طاعتي ولم يعد يسمع كلامي ولا يصلي معنا و و إلى آخره فيُقال لهذا "بالصيف ضيّعت اللبن" مثل عربي قديم كان عليك أن تتابع هذا المنهج النبوي تترك الولد على راحته إلى سن السابعة وهنا أيضاً أقول لا ينبغي أمر الولد بالصلاة أمراً مباشراً قبل السابعة لأننا يجب أن نُقدّر وأن نُقوم أوامر الرسول عليه الصلاة والسلام التقويم الذي تستحقه هذه الأوامر .

فقله عليه السلام ((**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع...**)) تحديد السبع ليس عبثاً فلا يجوز أن تأمر ولدك وهو ابن ستٍ أو خمسٍ أو ما بين ذلك أو دون ذلك ، لا يجوز لأن الرسول وقت هذا التوقيت كما لا يجوز الضرب قبل العاشرة كذلك لا يجوز الأمر قبل السابعة حكمة بالغلة فما تغني النذر ، نعم إذا بدأ الطفل الصغير يُشارك والديه في الصلاة فعلاً وإن دفاعاً منه فهذه من بشائر الخير أما أن يُقال له قُم يا ابني توضأ قم صلّ وهو لما يبلغ سن السابعة فهذا خلاف أمر الرسول عليه الصلاة والسلام .

كذلك الضرب قبل سن العاشرة ، كذلك الضرب لغير الصلاة من باب أولى لا يجوز لأن هذا الضرب إنما يجوز كوسيلة تربوية إذا ما دخل في سن العاشرة وأنا أعتقد جازماً بأن الوالد إذا جرى مع ولده على هذا المنهج في تربية أولاده فسيخرجون بالنتيجة على ما يرضاه الله عز وجل ورسوله لأن هذه أسباب شرعية ستؤدي أكلها وثمارها يانعة جليّة أمّا أن يُخل الوالد أو الوالدة بمرحلة هذه المراحل فحينذلك تبدأ القلاقل والمشاكل.

بإختصار الضرب ليس من الوسائل التربوية إلّا على هذا المنهج النبوي الكريم.

اتفضل

7- هناك من يرى أن الضرب لا يجوز إلا في الصلاة؟ ؟ (01:04:15)

السائل: هناك من يرى على أن الضرب لا يستحل إلا في الصلاة فقط فخصص الصلاة من دون باقي الغلطات.

الشيخ - رحمه الله -: لأ هذا لا وجه له لأن الحديث أعطانا أن الضرب يُفيدة ، يُفيدة في التربية أما هذا الجمود فلا نرى ذلك لأن الضرب بالتجربة ثابت أنه قد يُفيدة.

اتفضل

8- إذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً في مجلس واحد هل يجوز هذا وكم يحتسب؟ (01:04:45)

السائل: إذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً في مجلس واحد هل يجوز هذا وكم تحسب له طلقة وهل الثلاث واحدة أم غير ذلك؟

الشيخ - رحمه الله -: أولاً لا يجوز له ذلك لأنه طلاقٌ بدعي وثانياً لا يقع ذلك منه إلا طلقة واحدة ، فله أن يراجعها رجوعاً منّا إلى السنّة الصحيحة التي مات رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها وهي ثابتة محكمة ثم عمل بها أبو بكر الصديق رضي الله عنه طيلة خلافته الراشدة سنتين ونصف ثم جرى على ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه شطر من خلافته الراشدة أيضاً ثم بدا له من باب التعزير وملاحظة ما جد على الناس من مخالفة للشرع فقال قبل أن يجعل الطلاق بلفظ ثلاث في المجلس الواحد ثلاثاً ، قال لو نفذناه عليهم ثلاثاً - كأنه يتشاور - ثم أجمع أمره فنفضه عليهم ثلاثاً فكانت هذه منه من باب تصرف الحاكم العالم المجتهد وما مثل عمر في علمه وفي إجهاده وحكمته وحسبه أن القرآن نزل موافقاً له في أكثر من قضية فإذا بدا له أن يُعاقب الناس ببعض الأشياء الجديدة التي لم تكن في عهد الرسول عليه السلام من باب إصلاح ما أفسده بعض الناس فللحاكم ذلك بشرط ألا يتخذ الناس ذلك شريعة جديدة يتبنونها كما لو كانت هي الشريعة الأصلية القديمة. ومع الأسف الشديد هذا ما أصاب هذا الحكم حيث جرى جماهير المسلمين على مر السنين نسو الحكم النبوي -والذي جرى عليه كما ذكرت لكم آنفاً أبو بكر وعمر في أول خلافته- صارت هذه السنّة نسياً منسياً وحل محلها سنة عمر بن الخطاب رضي الله عنه التي نحن بصدد الكلام عنها وصارت شريعة أبدية إلى هذا العصر إلى ما قبل نحو ربع قرن من الزمان حيث فاء بعض القضاة أو المتفقهة تفقهاً مذهبياً الذين لا يبنون أحكامهم على

الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وإنما يُقيمونها على مراعاة مصلحة الأمة - زعموا- وليس كل مصلحة يدّعيها إنسان يجوز أن يضع لها حكماً إلا إذا كان متفقها في كتاب الله وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلمّا نظروا كثرة المشاكل - أعني هؤلاء المتفقهة أو القضاة- لما رأوا كثرة المشاكل التي تقع بين الأزواج بسبب الطلاق الذي لم يُبنى على وعي وتفكير وقد يكون هذا الطلاق ناتجاً من ثورة غضبية لا ينفذ فكثرت حوادث الطلاق فأرادوا تقليلها فلم يجدوا سبيلاً أمامهم إلا -لا أقول إلا الرجوع إلى السنة فإنهم لا علم عندهم بالسنة من قبل بل كانوا يحاربون السنة صراحة زعماء منهم أن هذه السنة كغيرها أو كثير من غيرها تخالف للمذاهب الأربعة، أمّا هنا فحين حكّموا المصلحة تجرّوا على المذاهب الأربعة وأخذوا - ليس بالسنة أعود فأقول تنبيهاً- ولكن بمذهب بن تيمية .

مذهب بن تيمية رحمه الله - كما نعلم - في أكثر فتاواه جزاه الله عن الإسلام خيراً قائم على الكتاب والسنة من ذلك هذه المسألة فهو ظل يُفتي بها بين جمهور القضاة والمفتين في زمانه الذين كانوا يُفتون كما كان يفعل القضاة قبل هذا التعديل، فابن تيمية لا تأخذه في الله لومة لائم فانتشر مذهبه في العصر الحاضر وعُرف حتى عند هؤلاء القضاة المذهبيين فوجدوا أن مشكلة الطلاق المتكررة تُحلّ بتبني مذهب ابن تيمية حتى لو كان مذهب بابن تيمية مُخالفًا - لا سمح الله- للكتاب والسنة فهم يتبنونه ولا يُبالون مُخالفته للكتابة والسنة فرضاً لأنه بذلك تُحل المشكلة التي لمسوها لمس اليد. أما المسلم الفقيه حقاً فهو يظل متمسكاً بالسنة طيلة حياته لا يُبالي الناس شيئاً إطلاقاً ولا يهتم بهم رضوا أم غضبوا كما قيل عن بعض السلف :

ولست أبالي حين أقتل مسلماً على أي جنب كان في الله مصرعي

خبيب بن عدي بن مالك الأوسي الأنصاري الشهيد، صحابي جليل شهد بدرًا وأحدًا

المهم رجع القضاة وبعض المفتين -لا يزال كثير من المفتين بأن هذا الطلاق هو طلاق بتة بائن لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره يُخالفون في ذلك السنة الصحيحة ترجيحاً منهم للتقليد على السنة

وهذه مُصيبة أكثر الأمة في هذا الزمان، يعود ذلك لسببين إثنين : الأول : جهلهم بالسُّنة والآخر تعصبهم للمذهب أكثر من تعصبهم للسُّنة وهذا قلبٌ للحق لا يجوز أبداً.

تفضل ، نعم

9- هل ترون بأساً في بيع شريط فيديو التي يقال أنها إسلامية؟ (01:12:21)

السائل: إلحاقاً بسؤال لي سبق عن الأشرطة الإسلامية ، هل ترون بأساً في بيع أشرطة الفيديو التي يُقال أنها إسلامية؟

الشيخ - رحمه الله:- كل شريط فيديو فيه صور لا ضرورة إليها لعرضها فلا يجوز لأن الخرق يتسع على الخارق وأنا لا أتصور أنه يجوز أشرطة الفيديو هذه إلا في حدود ضيقة جداً كما نقول في الصور الفوتوغرافية أو في صورة أضيّق أيضاً، لا يجوز في إعتقادي عرض أشياء لا قيمة لها في التلفاز وبالتالي تسجيلها في هذه الأشرطة إلا ما لا بد منه لتفهم العالم الإسلامي بعض الأحكام الشرعية .

ومع الأسف إننا نرى يُعرض ما لا فائدة منه في التلفاز بل ما لا يجوز وما يجب عرضه لا يُعرض، ما أحسن ما لو عُرض على شاشة التلفاز رجل عالم فاضل يُبين لهم صفة صلاة النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، صفة وضوءه عليه الصلاة والسلام صفة حجّه ، عمرته إلى آخره، فإن كثيراً من الناس اليوم يصدّق عليهم النُكّة التي يذكرها بعض الفقهاء المتأخرين ولا قيمة لها صَلَّى وما صَلَّى لكن نحن ندري بسهولة من الحديث الصحيح أنه صَلَّى وما صَلَّى ما هو؟ حديث المسيء صلاته حيث دخل في المسجد فصَلَّى ثم جاء إلى النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقال السلام عليك يا رسول الله ، قال :

وعليك السلام، إرجع فصلٍ فإنك لم تصلي - فإذن هذا صلي وما صلي - إرجع فصلٍ فإنك لم

تصلي ثلاث مرات، أخيراً إنتهى الرجل أنه لا يُحسن الصلاة فاعترف وقال يا رسول الله ، والله لا أحسن غيرها فعلمن))، فعلمه ولا نريد الآن إطالة الحديث وبخاصة أن الوقت قد قارب على الإنتهاء ، فلو أن التلفاز الإسلامي عرض على الجمهور المسلم في سائر أقطار الأرض الصلاة التي علّمها رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم لهذه الميسئة صلاته في ظني كل مسلم حريص على الصلاة التي أمر الله بها سيعرف كيف يُصلي، أما الذي لا يُبالي فالمتناقضون يُصلُّون أيضاً ولكن إذا قاموا إلى الصلاة قاموا وهم كُسالى يُراؤون الناس.

لماذا لا تُعرض هذه الصورة ؟ وهذا أوجب ما يكون عرضه في التلفاز ، هذا أمرٌ مهجور، لماذا يُعرض رجلٌ عالم فاضل يصف لهذا العالم الإسلامي على الشاشة التلفاز العُمره وأحكامها تطبيقاً عملياً ؟ ثم بعد ذلك الحج والمشاعر الحرام الوقوف عندها والبيات فيها و إلى آخره فتُصبح هذه الدروس أقوى درس وُجد على وجه الأرض لأن الذي يُسمع ليس كالذي يُرى وقد قيل قديماً: وما رأي كمن سمع

بل هذا أحسن منه قوله عليه الصلاة والسلام : ((الشاهد يرى ما لا يرى الغائب وليس المُعاین كالسامع)) .

إذن أشرطة الفيديو هذه لها هذا الحكم وهذا الحكم بعد -في اعتقادي -ما ظهر على شاشة التلفاز تظهر فيه صورة الشيخ وقُدّر لي في السنة الماضية أني ذهبت إلى الإمارات إلى الشارقة بالضبط ، قُدّر لي أن أرى لأول مرة هناك القراء المصريين كيف يُرتلون القرآن وكيف أن أحدهم يضع سُبحة طويلة في يده ثم يعمل هكذا فيرى الناس أنه رجلٌ صالح ودرويش وصاحب مسبحة ويهز راسه ويرفع صوته إلى آخره، إيش فائدة هذه الصورة والصور الضرورية لتعليم الناس دينهم لا يُعرجون عليها .

إذن منهاج التلفاز بُحَّتْ أصوات كثير من الدعاة المصلحين أنه بحاجة تعديل ووضع نظام جديد له فترجو أن ينهض بذلك ولاية الأمر في كل دولة إسلامية تريد أن تخدم الإسلام بإخلاص وبعلم. تفضل.

10- ذكرتكم فيما مضى أن قضية العذر بالجهل بالنسبة للصفات، فهل يعذر بالجهل من كان في بلدة يقيم فيها الذبح للأولياء والطواف حول قبورهم وهم يدعون الإسلام فهل هذا الرجل يعذر بالجهل مع اعتقاده أن الأولياء ينفعون ويضرون وهذا المعتقد هو السائد في تلك البلاد؟ (01:18:37)

السائل: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله أمّا بعد ، قد ذكرت فيما مضى من الأسئلة السابقة إنه قضية العذر بالجهل هذا بالنسبة للصفات، هل يُعذر بالجهل من كان في بلدة يُقام فيها للأولياء والطواف حول قبورهم وهم يدعون الإسلام وبلادهم الطابع هذا كله في جميع البلاد فهل هذا الرجل يُعذر بالجهل أم لا؟ ويعتقد أن الأولياء أو أن هذا الذي يطوف حوله ينفع ويضر وهذا المعتقد هو السائد في هذا البلد، فهل هذا الرجل يُعذر بالجهل أم ماذا؟ والسؤال الثاني

الشيخ - رحمه الله -: حسبك سؤالاً سؤالاً .

أنا جوابي على سؤالك بكل صراحة نعم، وهو مفهوم جوابي السابق تماماً لأن السؤال كما قلت أنت الآن في العقيدة هل يُعذر إذا كان ضالاً في العقيدة أم لا، وما دندنت حوله من الطواف حول القبور ومن الإشراف بالله تبارك وتعالى، فالجواب هو الجواب الذي دندنت حوله وصرحنا به فيما مضى وليس في السؤال شيء جديد إذا تذكرت بأني جعلت المجتمع الذي يعيش فيه هذا الذي يُعذر أو لا يُعذر جعلت المجتمعات ثلاثة :

إما مجتمع إسلامي صحيح ، وإما مجتمع كافر وإما مجتمع إسمائياً مجتمع إسلامي ولكن العلماء الذين هم المفروض فيهم أن يكون هداةً هادين لغيرهم هم في أنفسهم ضالّون وقد ذكرت ومن أين يأتيه العلم هذا الجاهل فهو معذور إذا وجد في مثل المجتمع الثاني الكافر أو المجتمع الثالث المجتمع المسلم الذي ليس فيه

أهل التوحيد و أهل العقيدة الصحيحة ، وما الذي حملك على أن تُحدد السؤال بضرب مثال مع أن الأمثلة كثيرة لا تُعد ولا تُحصى ، قد يكون هناك شيء خفي أمره على بعض الحاضرين وقد تكون أنت منهم ، فهل تستطيع أن تقول ما الذي حملك على توجيه هذا السؤال وهو داخل في الجواب السابق. اتفضل.

السائل: فيه آيات من القرآن كثيرة إن الأولياء إذا دعوهم الناس لا ينفعوهم ولا يضروهم

الشيخ - رحمه الله:- ما في داعي يا أخي، أنت الآن كأنك تناقش إنساناً يُقرُّ دعوة غير الله عز وجل من الأموات لسنا في هذا الصدد ، بحثنا في هذا الجاهل يعيش بين أناسٍ يعتقدون أن هذه الإستغاثة بغير الله هو من باب التوسل المشروع لسنا في هذا الصدد، نحن والحمد لله منذ نعومة أظفارنا ونحن من أهل التوحيد ذلك من فضل الله علينا وعلى الناس، لكن بحثنا الآن : من وُجد في مجتمع شركي هل أُقيمت حُجة الله عليه؟

السائل: هذا لأن معظم أهل البلد على هذا العقائد؟

الشيخ - رحمه الله:- واضح أن الحُجة لم تُقم عليه فهذا الذي تُدندن حوله، ولذلك ففي سؤالك ليس فيه شيء جديد ونحن حين نقول إنه معذور- يمكن هذه النقطة تحتاج إلى توضيح- ماذا نعني إنه معذور؟ بمعنى إننا لا نحكم عليه بأنه من أهل الكفر المخلدين في النار الذي نعنيه ولسنا نعني أنه يدخل الجنة ترانزيت لا ما نعني هذا، لا يدخل الجنة كما قال عليه السلام إلا نفسٌ مؤمنة هذا أعلنه في حجة الوداع ولكني أريد من قولي إنه معذور أي لا نحكم عليه بالنار التي وعد بها الكفار ، له معاملة يوم القيامة معروفة في بعض الأحاديث الثابتة فإن أطاع دخل الجنة وإن عصى دخل النار.

السائل: الإمارة في السفر هل ورد في السنّة عن الرسول صلّى الله عليه وسلم؟

الشيخ - رحمه الله -: بالنسبة لماذا؟

السائل: للتأخير في السفر

الشيخ - رحمه الله -: التأخير نعم، الإمارة ، قد ثبت في سنن أبي داود مسند الإمام أحمد وغيرها كتب السنن ((إذا سافر ثلاثة فليأمرؤا أحدهم)) هذا حديث صحيح وواجب تنفيذه لأنه أمرٌ يقتضي الوجوب ولا صارف له من الوجوب إلى الإستحباب أو إلى الندب، هذا جواب ما سألت ، وبهذا القدر الكفاية والحمد لله رب العالمين وأرجوا أن تنصرفوا راشدين.

انتهى الشريط بحمد الله